

## 5097 - حكم من أخذ مبلغ من صاحبة لشراء سيارة ويقوم

### بسداده بالأقساط - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اردت شراء سيارة. ولكن اصحاب المعرض قالوا لابد من ظمانة او شيكات مصدقة مؤجلة من اجل التقسيط وقال لي صديقي انا مستعد اشتريها لك نقدا وخذ المبلغ انت وسد الأقساط - [00:00:00](#)

في حسابي في البنك كل شهر بنفس صيغة المعرض وفعلت ذلك ولكن جهلا مني ثم قال لي بعض الاخوة ان هذا الامر حرام فماذا افعل وقد بقي ثمانية اقساط؟ وربما لا يرضي صاحبي بالنقد - [00:00:15](#)

لا ادري ماذا تعني هل تعني انك اعطيك المبلغ تأخذ السيارة به وتتسدد مبلغا اكثرا من ذلك كان هذا قصدك هذا ربيا وان كنت تقصد انه اقرضك هذا المبلغ وطلب منك ان تعطيه الاقساط - [00:00:33](#)

مودعا ايها في البنك الذي فيه حسابه في كل وقت قسط فلا حرج في ذلك اتبه لذلك ما كان ارضا لا ربا فيه فلا حرج وما كان من مبلغ تدفع - [00:01:04](#)

وفروقه وهذا هو الriba الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:24](#)